

مفاهيم القرآن

(341) الفقه، والدعاء، والتفسير روايات وافرة نذكر نماذج ممّا روي عنه في مجال التفسير. 1. روي العياشي، قال: رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم، وهو يروي هذه القصّة: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة، وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فسأل الفقهاء عن موضع القطع، فمن قائل: يجب قطعه من الكرسوع، لأنّ اليد هي الأصابع والكف إلى الكرسوع لقوله تعالى: (فَأَمَّا سَّاحُوا بِرُءُوسِهِمْ كُمْ وَأَيْدِيَهُمْ كُمْ مِنْهُ) (1) إلى آخر يقول: يجب القطع من المرفق، لأنّ الله قال: (وَأَيْدِيَهُمْ كُمْ) إلى المرفق (2) فدلّ على أنّ الحدّ اليد هو المرفق، و لمّا رأى المعتصم اختلافهم التفت إلى "محمد بن علي" فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ فقال: "قد تكلم القوم فيه". قال: دعني ممّا تكلموا به. أي شيء عندك؟ قال: "أعفني عن هذا، يا أمير المؤمنين!" قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه. فقال: "أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنّي أقول: إنّهم أخطأوا فيه السنّة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف". قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: "قول رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - : السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق، لم يبق له يد يسجد عليها، وقال تعالى: (وَأَنّ السَّاجِدَ لِلّهِ) يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا) (3) وما كان لله لم يقطع". فأعجب المعتصم ذلك، وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف، قال ابن أبي داود: قامت قيامتي وتمنّيت أنّي لم أك حياً. (4) _____ (1) المائدة: 6.

(2) المائدة: 6. (3) الجن: 18. (4) تفسير العياشي: 1|319-320.